إثبات الخطأ الطبي أمام القاضي المدني

محمد الطيب الشيباني نصرات
كلية الشريعة والقانون العجيلات– جامعة الزاوية

ملخص الدراسة:

يتعامل الطبيب مع الكيان الإنساني الذي كرمه الله، وأنعم عليه بنعم عديدة لا يستطيع عدّها قال الله تعالى:{وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ اللهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ اللهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ}(1) ومن هذه النعم نعمة الصحة والحياة، وهذه النعمة هي محك امتحان للعبد في هذه الحياة الدنيا، لذلك جاء الاسلام مرشداً، وحاثاً على حفظ الجسد و شفائه من الأسقام، وأنه من العقل أن يتداوى الإنسان إذا ألمت به جائحة من الجوائح، أو مرض من الأمراض وأن يلتمس العلاج من أهل التخصص والخبرة في المجال الطبي، لذلك شهدت الساحات الطبية تطوراً سريعاً، و تقدماً ملحوظاً، وأضحى من الضروري إحاطة هذه التطورات بضمانات تشريعية من أجل كفالة احترام الشخصية الإنسانية، ورعايتها بأكبر قدر ممكن في جميع الظروف، وعليه أصبح الطب أكثر فعالية وأكثر خطورة كأي تقدم علمي، لكن هذا التطور الهائل في المجال الطبي الحديث على الرغم من أهميته قد نتج عنه الكثير من الآثار الضارة، والمخاطر الوخيمة على جسم الإنسان، وكذلك أيضاً استخدام الآلات والأدوات المعقدة في العمليات الجراحية، مما يؤدي إلى حدوث الكثير من المخاطر للمرضى، وهذا يعني زيادة الأعمال الطبية الخاطئة؛ مما يسبب ارتفاع عدد الدعاوي المرفوعة أمام القضاء و إثبات خطأ الأطباء فيها، وذلك للمطالبة بالتعويض عما ينشأ عن هذه الأخطاء من أضرار.

لذلك أصبح عمل الطبيب لصيقاً بجسم الإنسان وحياته، وكلما ازداد تطور العلوم الطبية ازداد احتمال وقوع الخطأ من الأطباء، وباتساع العلوم الطبية وتطورها حسب مقتضيات الضرورة لمعالجة الأمراض نلاحظ: تعدد، وتطور الأدوات، والوسائل التي يستخدمها الطبيب، أو مساعديه في اكتشاف العلاج، هذا التوسع والتطور والتعقيد إنما

يتطلب مواكبة من القانون في تنظيمه، ووضع الحلول اللازمة له لتحديد مسؤولية الأطباء وإثباتها أمام القاضي المدني.

تتميز دراسة هذا الموضوع في القانون المدني بأهمية كبيرة حيث يُعتبر التقدم الكبير الذي احرزه الطب، واتساع مجالات تطبيقه وتشاعب فروعه، وبروز الاختصاصات فيه زاد من أهمية دوره في المجتمعات الإنسانية، كما زاد من مخاطر ممارسة مهنة الطب وضاعف من مسؤوليات الطبيب، وكثرة الاخطاء التي تقع من الأطباء ومساعديهم وكيفية إثبات هذا الخطأ.

وتكمن مشكلة الدراسة في إن تقدم الطب وتنوع التخصصات الدقيقة الكثيرة رافق ذلك أخطاء كثيرة لافتة للإنتباه تقع من الاطباء ومساعديهم، وكثير من هذه الاخطاء فنية لا يجوز أن تقع من الاطباء، وأصبح المصاب والطبيب خاصة الطبيب في حيرة وقلق، مطلوب لجهات قضائية متعددة، فقد يمثل أمام القاضي المدني في محكمة مدنية وقد يمثل أمام وزيره للمساءلة والمحاسبة، وقد يمثل أمام لجنة من نقابته وهذا كله من جراء قصور القوانين الطبية وخاصة في ليبيا.

ABSTRACT:

The doctor deals with the human entity that God has honored and bestowed upon him with many blessings that he cannot count. God Almighty said: {And if you count the blessing of God, you shall not number it. Indeed, God is Forgiving, Most Merciful} (1) Among these blessings is the blessing of health and life, and this blessing is a touchstone for testing the servant. In this worldly life, therefore, Islam came as a guide and urge to protect the body from diseases, and it is rational for a person to seek treatment if he is afflicted by a pandemic or a disease, and to seek treatment from people of specialization and experience in the medical field. Therefore, the medical arena has witnessed development. With rapid progress and remarkable progress, it has become necessary to surround these developments with legislative guarantees in order to ensure respect for the human personality and care for it to the greatest extent possible in all circumstances. Accordingly, medicine has become more effective and more dangerous, like any scientific progress, but this tremendous development in the modern medical field despite Its importance has resulted in many harmful effects and serious risks on the human body, as well as the use of complex machines and tools in surgical operations, which leads to many risks for patients, and this means an increase in incorrect medical procedures. This causes an increase in the number of lawsuits filed

before the judiciary, proving doctors' errors in them, in order to demand compensation for the damages resulting from these errors.

Therefore, the doctor's connection has become closely linked to the human body and life, and the more medical science develops, the greater the possibility of error on the part of doctors. With the expansion of medical science and its development according to the requirements of necessity to treat diseases, we notice the multiplicity and development of the tools and means that the doctor or his assistants use in discovering treatment. This expansion, development, and complexity requires keeping up with the The law regulates it and develops the necessary solutions to determine the responsibility of doctors and prove it before the civil judge The study of this subject in civil law is characterized by great importance, as the great progress achieved by medicine, the expansion of its application fields and the diversification of its branches and the emergence of its specializations has increased the importance of its role in human societies. It has also increased the risks of practicing the medical profession, doubled the responsibilities of the doctor, and the many mistakes that doctors make. And their assistants and how to prove this mistak.

The problem of the study lies in the fact that the progress of medicine and the diversity of many subspecialties has been accompanied by many striking errors made by doctors and their assistants. Many of these errors are technical and should not be made by doctors. The injured person and the doctor, especially the doctor, have become confused and anxious. He is wanted by multiple judicial authorities, as he may be represented. Before a civil judge in a civil court, he may appear before his minister for accountability and accountability, and he may appear before a committee from his union, and this All due to the shortcomings of medical laws, especially in Libya.

مقدمة:

يتعامل الطبيب مع الكيان الإنساني الذي كرمه الله، وأنعم عليه بنعم عديدة لا يستطيع عدّها قال الله تعالى:﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ اللهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ اللهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1] ومن هذه النعم نعمة الصحة والحياة، وهذه النعمة هي محك امتحان للعبد في هذه الحياة الدنيا، لذلك جاء الاسلام مرشداً، وحاثاً على حفظ الجسد، و شفائه من الأسقام، وأنه من العقل أن يتداوى الإنسان إذا ألمت به جائحة من الجوائح، أو مرض من الأمراض، وأن يلتمس العلاج من أهل التخصص والخبرة في المجال الطبي، لذلك شهدت الساحات الطبية تطوراً سريعاً، و تقدماً ملحوظاً، وأضحى من الضروري إحاطة هذه التطورات بضمانات تشريعية من أجل

كفالة احترام الشخصية الإنسانية، ورعايتها بأكبر قدر ممكن في جميع الظروف، وعليه أصبح الطب أكثر فعالية وأكثر خطورة كأي تقدم علمي، لكن هذا التطور الهائل في المجال الطبي الحديث على الرغم من أهميته قد نتج عنه الكثير من الآثار الضارة، والمخاطر الوخيمة على جسم الإنسان، وكذلك أيضاً استخدام الآلات، والأدوات المعقدة في العمليات الجراحية، مما يؤدي إلى حدوث الكثير من المخاطر للمرضى، وهذا يعني زيادة الأعمال الطبية الخاطئة؛ مما يسبب ارتفاع عدد الدعاوي المرفوعة أمام القضاء، و إثبات خطأ الأطباء فيها، وذلك للمطالبة بالتعويض عما ينشأ عن هذه الأخطاء من أضرار.

لذلك أصبح عمل الطبيب لصيقاً بجسم الإنسان، وحياته، وكلما ازداد تطور العلوم الطبية ازداد احتمال وقوع الخطأ من الأطباء، وباتساع العلوم الطبية وتطورها حسب مقتضيات الضرورة لمعالجة الأمراض نلاحظ: تعدد، وتطور الأدوات، والوسائل التي يستخدمها الطبيب، أو مساعديه في اكتشاف العلاج، هذا التوسع، والتطور، والتعقيد إنما يتطلب مواكبة من القانون في تنظيمه، ووضع الحلول اللازمة له لتحديد مسؤولية الأطباء وإثباتها أمام القاضي المدني.

وعليه فإن مهنة الطب تقتضي أداءاً متميزاً يرتقي بارتقاء التقدم العلمي لها، لذلك وجدت أصول فنية يجب مراعاتها في ممارسة هذه المهنة، فمزاولة هذه المهنة تفرض على الأطباءِ قدراً من العنايةِ، والحرصِ، ودرجة من اليقظةِ، والخبرةِ تجعل المسؤولية كبيرة، وخطيرة، وإثباتها أصعب، وهذا ما يجعل المريض ينظرُ إلى الطبيبِ بنظرةِ الثقة والأمانة في بذلِ العنايةِ من خلالِ عملِه[2] فمسؤولية الأطباء، وحساسيتها، وتعقيدها يجعل تطبيقها أمراً صعباً، وذلك لاتصال العمل الطبي اليومي بجسم الإنسان، وما يقتضيه من رعاية وعناية.

ومن جهة ثانية يتطلب توفير كل الحرية في الممارسة تشجيعاً لروح المبادرة، والابتكار، فالقضاء المدني بين أمرين:-

الأمر الأول: مراعاة خصوصية العمل الطبي، وتعقيده، واتصاله المباشر بجسم الإنسانِ، وتفادي تقيده، وتضييق مجال عمله، وإبداعه بدعوى الحفاظ على المرضى والحماية لهم.

الأمر الثاني: حماية المرضى مما يصدر من الأطباء العاملين بالمستشفيات العامة من أخطاء قد يكون لها أثار سيئة على جسم المريض كالتشوهات الجسيمة، أو الجمالية، أو حتى الشلل، أو الوفاة، ومن ثم لزم مُساءلة الطبيب المخطئ عند ثبوت الخطأ، ويجب التعويض عن ذلك طبقاً لما يقرره القاضي[3].

وللطب– كأي مهنة أخرى– قوانينه، وقواعده، وأصوله الفنية التي نصت عليها التشريعات الوطنية، والقوانين الدولية، التي أهتمت بهذه المهنة الإنسانية، وعلى الطبيب أن يُراعي دائماً تلك الأصول، والقواعد، وأن يبذل في سبيل ذلك العناية اللازمة وفقاً للظروف، وتبعاً للحالة، وإلا أُعتبر مخطئاً وانعقدت عليه المسؤولية المدنية بتعويض من أصابهم ضرر، كنتيجة مباشرة لفعله الخاطئ ويقع على المتضرر عبء إثبات أن الطبيب قد قصر في أداء واجبه، تقصيراً يكون سلوكاً خاطئاً من جانبه، وذلك طِبقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية، أو العقدية، وعلى ذلك يكون معيارُ الخطأ هو إخلالُ الطبيبِ بالتزامِ بذل العناية اللازمة.

وتكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في أن التقدم الكبير الذي أحرزه الطب، واتساع مجالاته التطبيقية، وتشاعب فروعه، وبروز الاختصاصات فيه، زاد من أهميةِ دورِه في المجتمعاتِ الإنسانيةِ، كما زاد من مخاطرِ ممارسةِ مهنة الطبِ، وضاعف من مسؤولياتِ الطبيبِ، وكثرة الأخطاء التي تقعُ من الأطباءِ، ومساعديهم وكيفية إثبات هذا الخطأ، ويمكن استخلاص مشكلة هذه الدراسة في: أن تقدم الطب، وتنوع التخصصات الدقيقة الكثيرة رافق ذلك أخطاء كثيرة لافتة للانتباه تقع من الأطباء، ومساعديهم، وكثير من هذه الأخطاء فنية لا يجوز أن تقع من الأطباء، وأصبح المصاب، خاصة الطبيب في حيرة، وقلق، مطلوب لجهات قضائية متعددة، فقد يمثل أمام القاضي المدني في محكمة مدنية، وقد يمثل أمام وزيره للمساءلة والمحاسبة، وقد يمثل أمام لجنة من نقابته، وهذا كله من جراء قصور القوانين الطبية وخاصة في ليبيا، وكذلك صعوبة إثبات الأخطاء الطبية في ظل استخدام الآلات، والمعدات الطبية الحديثة.

ولكن هناك تساؤل عن الامكانيات المتوفرة في إثبات الخطأ الطبي في حال استخدام الآلات الطبية المعقدة؟

تهدف دراسة هذا الموضوعِ في بيان أوجه القصور التي سجلها القانون المدني الليبي، ومعالجتها بالنتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة، وكذلك تحديد كيفية اثبات الخطأ الطبي أمام القاضي المدني.

إن المنهج المعتمد لهذه الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي، فهو المناسب لوصف، وشرح، وتوضيح القوانين التي تنظم طرق الإثبات في المسؤولية عند إثبات الخطأ الطبي أمام القاضي المدني، ثم تحليل هذه القوانين للوصول إلى النتائج التي تسهم في حل المشكلة، أو ترشد إلى الحل.

أما الخطة المتبعة في هذه الدراسة فقد ارتأيت أن أقسم هذه الدراسة على مبحثين: حيث تناولت في المبحث الأول: مضمون المسؤولية المدنية المترتبة عن خطأ الطبيب، ومفهوم الخطأ الطبي كمطلب أول، ثم التطرق إلى الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للطبيب كمطلب ثانٍ، أما المبحث الثاني تناولت فيه إثبات الخطأ الطبي وآثار المسؤولية المدنية المترتبة عنه، ومعالجة موضوع عبء الإثبات كمطلب أول، ثم التطرق إلى الطرق المعتمدة في الإثبات كمطلب ثانٍ.

المبحث الأول: مضمون المسؤولية المدنية المترتبة عن خطأ الطبيب.

تقوم المسؤولية بوجه عام، والمسؤولية الطبية بوجه خاص على أساس الخطأ[4]، لذا: فإن الواقع يفرز مدى أهمية البحث في فكرة الخطأ كأساس لمسؤولية الأطباء، ذلك أنّه متى تزايدت دعاوى مساءلة الأطباء ومساعديهم، وخصوصاً الذين يقومون بالعمليات الجراحية وما تمثله من خطورة[5]، حيث يُعد الخطأ الطبي أساس قيام المسؤولية الطبية، ونشوئها، فلا يُعد الطبيب مسؤولاً مالم يدرج عمله بأنه خطأ يستوجب مساءلته قانونياً، فالخطأ الذي يصدر من الطبيب يختلف تماماً عن الخطأ المرتكب من طرف الإنسان العادي باعتبار أنّ هذا الأخير هو إخلال الطبيب بأحد التزاماته المفروضة عليه بحكمِ مهنتِه.

فكما هو متعارفٌ عليه في المسؤولية المدنية، فإنّ الخطأ المدني يختلفُ من حيث مصدره إلى خطأ ناجم عن الإخلال بالتزام تعاقدي من جهة، ومن جهة أخرى قد ينجُم الخطأ عن الإخلالِ بالتزام قانوني سابق، وهو ما يطلق عليه بالمسؤولية التقصيرية.

ولتوضيح ذلك أكثر أقسّم هذا الموضوع على مطلبين، حيث نتناول في المطلب الأول: مفهوم الخطأ الطبي، وأتناول في المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للطبيب.

المطلب الأول: مفهوم الخطأ الطبي:

إنّ الالتزام الذي يقعُ على عاتِق الطبيب كأصل عام هو بذل عناية ماعدا الحالات الخاصة التي يقع فيها على الطبيب بتحقيق نتيجة.

وهذا يعني: الالتزام ببذل عناية، بذل الجهود الصادقة، واليقظة التي تتفق والظروف القائمة، والأصول العلمية الثابتة بهدف شفاء المريض، وتحسين حالته الصحية، فالإخلال بمثل هذا الالتزام يشكل خطأ طبياً يوجب مسؤولية الطبيب، فالخطأ الطبي هو تقصير في مسلك الطبيب[6].

وبالتالّي يستمد الخطأ الطّبي تعريفه من الخطأ بوجه عام لذا لابد قبل التعّريف بفكرة الخطأ الطّبي، من تحليل فكرة الخطأ عامة باعتبارها أساساً للمسؤولية المدنية ككل، ثم تطبيق تعريف الخطأ على الخطأ الطبي، فهناك من الفقهاء ما يُعَرِّف الخطأ بأنه: "كل خطأ قانوني يفرض الوجود السابق لقاعدة من قواعد السلوك الواضحة، والمحددة، وتفرض هذه القاعدة على الأفراد تنظيم أمورهم على نحو محدد، ثم يقوم أحد الافراد بالخروج على هذه القاعدة[7]، وهناك من الفقهاء من عرّفه بأنه: "انحراف في سلوك الشخص مع إدراكه لهذا الانحراف"[8].

وعُرِف أيضاً بأنه: إخلال بالثقة المشروعة[9]، أما بالنسبة للفقه الحديث لم يفرق في تعريف الخطأ للمسؤولية العقدية أو التقصيرية، فالخطأ في كليهما واحد، وبذلك عرف "بلانيول planiol" الخطأ حيث تبين له أن قيام المسؤولية تفترض الإخلال بالتزام قانوني في حالة المسؤولية التقصيرية، والتزام عقدي في حالة المسؤولية العقدية، ومن هذا البيان استنتج تعريف للخطأ فقال: إن الخطأ إخلال بالتزام سابق[10].

ذهب الفقه إلى التفرقة بين نوعين من أخطاء الأطباء هما: الأخطاء المادية التي تصدر من أي شخص عادي، ولا شأن فيها لصفة الطبيب، والأخطاء المهنية فهي التي تصدر عن الطبيب فقط في مباشرته لمهنته، إلاَ أن هذا الاتجاه لم يسلم من النقد، ولم يلق تقسيم الأخطاء المهنية عموماً، والخطأ الطبي خصوصاً إلى: خطأ مادي، وخطأ مهني قبولاً لدى معظم الفقه[11].

ولكن التساؤل ما المقصود بالخطأ العادي، أو المادي والخطأ الفني، أو المهني؟، وكيف يمكن التمييز بينهما؟ للتمييز بين الخطأ العادي، والمهني في مزاولة الطبيب لمهنته دقيق في بعض الحالات، فكما أن الطبيب بحاجة إلى الطمأنينة، والثقة فإن المريض بحاجة كذلك إلى الحماية من الأخطاء الفنية.

أولاً الخطأ العادي:

هو الخطأ الخارج عن ميدان المهنة التي يمارسها الشخص الذي نسب إليه الخطأ، وهو الإخلال بالتزام المفروض على الناس كافة باتخاذ العناية اللازمة، عند القيام بسلوك معين لانتفاء ما قد يؤدي إليه هذا السلوك من نتيجة غير مشروعة، فالأخطاء العادية إذ هي التي تصدر من أي شخص ولا علاقة له بصفة الطبيب وتسمى أخطاء مادية ومن أمثلة الأخطاء المادية التي يقترفها الطبيب: أن يجري جرّاح عملية جراحية، ويده مصابة بعجز

يمنعها من الحركة، أو إذا ترك وعاء مملوء بالماء الساخن ملاصقاً لجسم المريض الواقع تحت تأثير البنج فتسبب في حدوث جروح للمريض، أو إذا لم يراعِ الطبيب قواعد النظافة أثناء عمله، أو قام بعملية جراحية مع كون يده اليمنى مصابة بعجز عن الحركة[12]، وبذلك يتضح أن الخطأ العادي هو الذي يرتكبه الطبيب عند مزاولة المهنة دون أن يكون للمهنة صفة فيه ويعامل الطبيب معاملة أي شخص عادي[13].

أما الفقه فإنه يجمع على مسؤولية الطبيب عن خطئه العادي مهما كانت درجة هذا الخطأ، فهو يسأل عنه سواء كان هذا النوع من الأخطاء عن أي شخص آخر وذلك فهو يخضع لنفس قواعد المسؤولية القانونية التي يخضع لها سائر الأفراد[14].

ثانياً الخطأ الطبي:

هو الخطأ الذي يقع فيه الطبيب كلما خالف القواعد الفنية التي توجبها عليه مهنته، وعرّفه بعض الفقهاء بأنه: "الخطأ الذي يتصل، ويتعلق بالأصول العلمية للمهنة"[15]، وقد أثار الخطأ الفني الكثير من أوجه الخلافِ، إذ ذهب راي إلى إعفاء الطبيب من المسؤولية عنه من الناحية المدنية مهما كانت درجة جسامته لأن الطبيب الحاصل على شهادات علمية فإن مسؤوليته تقلل من قيمة هذه الشهادات، فهذه الشاهدات تؤهلهم لممارسة عملهم بكفاءة واقتدار دون غيرهم من الناس، لذلك يجب أن يكونوا محلاً للثقة من قبل أفراد المجتمع[16].

بينما ذهب جانب أخر من الفقه إلى التفرقة بين الخطأ الفني الجسيم والذي يُسَأل عنه الطبيب والخطأ الفني الغير الجسيم الذي لا يُسأل عنه الطبيبِ، استناداً إلى أن القضاء ليس من حقه أنْ يقرر النظريات والآراء، والمذاهب العلمية في مجال المهن المختلفة ومنها مهنة الطب، ولذلك فلا يُسأل الطبيب إلا عن الخطأ الجسيم[17]، أما الفقه في مِصر فذهب إلى: أنه لا محل للتفرقة بين الخطأ العادي، والخطأ الفني، ويجب أن يُسأل الطبيب عن جميع أخطائه، عادية كانت، أم فنية جسيمة كانت، أو يسيرة وذلك لعمومية النصوص القانونية فهي وردت عامة ورتبت المسؤولية على مرتكب الخطأ، ولم تُفَرق بين درجاته، كما أنها لم تُفَرق بين مرتكب الخطأ الفني، وغير الفني فيجب أن يُسَأل الطبيب عن كل خطأ عادياً، أو فنياً[18]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للطبيب:

إنّ المسؤولية المدنية للطبيب تنقسم إلى: المسؤولية العقدية، وهي تنتج عند الإخلال بالتزامات العقد الطبي، والمسؤولية التقصيرية هي التي تنتج عن ارتكاب الشخص أخطاء ينتج عنها ضرر للغير، وستتم مناقشة ذلك بنوع من التفصيل.

أولا: المسؤولية العقدية للطبيب:

يعرّف العقد: بأنه اتفاق يربط بين الطبيب، والمريض بمقتضاه يلتزم الطبيب بتقديم العلاج الضروري للمريض وفقاً للقواعد العلمية، الذي بدوره يقوم هذا الأخير بدفع أتعاب العلاج[19]، وقد عرّفت المادة 1101 من القانون المدني الفرنسي العقد بأنه: اتفاق يلتزم بمقتضاه شخص، أو أكثر نحو شخص، أو أكثر بإعطاء شيء، أو القيام بعمل، أو الامتناع عنه.

التساؤل هنا ما هي الخصائص التي يتمتع بها العقد الطبي؟

يتميز العقد الطبي بمجموعة من الخصائص نذكر منها مايلي:

1. عقد شخصي:

أي أن المريض عندما يتوجه لتلقي العلاج من الطبيب لا يكون إلا بناءً على اختياره له، ورغبته في ذلك، وأن هذا الاختيار ينصب على مؤهلاتٍ شخصيةٍ، متمثلة في كفاءة الطبيب، وسمعته[20].

2 . عقد إنساني:

يفرضُ فيه احترام كرامة الإنسان، وصيانتها دون أي تمييز، هذا ما أشارت له مدونة أخلاقيات الطب عند استخدامه لمصطلح رسالة الطبيب التي تجتمع فيها خاصية البعد الإنساني لمهنة الطبيب، وكذا المصلحة العامة التي تكمن فيها[21].

3. عقد ملزم لجانبين:

العقد الطبي يتضمن التزامات متبادلة، وهذا ما أقرّه المشرّع في القانون المدني، حيث يُلزم الطبيبَ بعلاج المريض، و مقابل ذلك يقع على عاتق المريض إعلام الطبيب بكافة المعلومات والحقائق، وأن يدفع له مقابل العلاج المقدم، فكل منهما يكون دائناً ومديناً في نفس الوقت[22].

ثانياً: المسؤولية التقصيرية للطبيب:

تطبيق المسؤولية التقصيرية عن الأخطاء التي يقوم بها الأطباء، والأطقم الطبية المساعدة، وتوجد عدة حالات لقيام المسؤولية التقصيرية وهي:

1- حالة غياب العقد:

في هذه الحالة تكون مسؤولية الطبيب تقصيرية حتماً فلا وجود للعقد، وتوجد حالات عديدة يمارس فيها الطبيب مهنته دون العقد، مثلاً: تدخّل الطبيب من تلقاء نفسه دون طلب من المريض، والمريض لا يستطيع التعبير عن إرادته، وحالة الطبيب الذي يعمل في المستشفيات العامة فلا وجود لعقد بين المريض والطبيب، وفي الحالتين يُسْأَل الطبيب على أساس المسؤولية التقصيرية.

2- حالة بطلان العقد:

العقد موجود لكنه باطل لسبب من الأسباب، لتخلف أحد أركانه، أو شرط من شروط صحته، مثلا: إجراء الطبيب لعملية جراحية للمريض دون الحصول على موافقته ورضاه مع علمه أن الرضا شرط أساس، أو في حالة مخالفة العقد الطبي للنظام العام، والآداب العامة[23].

3- حالة الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجنائية:

المتضرر يلجأ إلى قواعد المسؤولية التقصيرية باعتبار أن الفعل الضار يُعد جريمة جنائية معاقب عليها قانوناً، فمخالفه الطبيب لالتزامه هنا تأخذ طابعاً جنائياً لا مدنياً.

المبحث الثاني: إثبات الخطأ الطبي، وآثار المسؤولية المدنية المترتبة عنه:

يختلف الإثبات في المسؤولية الطبية عنه في المسؤولية التقصيرية أو العقدية، لأنه في المسؤولية التقصيرية يتحمل الدائن طالب التعويض عبء إثبات الخطأ، وبالنسبة للمسؤولية العقدية، فإنه يقع على المَدينِ عبء الإثبات، ولكي يتخلص من المسؤولية أن يثبت السبب الأجنبي[24]، أما الاثبات في المسؤولية الطبية فقد أختلف الفقهاء على من يقع عبء الإثبات على حسب طبيعة التزام الطبيب، ففي التزام الطبيب ببذل عناية يكون المريض هنا ملزم بإثبات تخلف الطبيب عن الوفاء بالتزاماته[25]، سواء كانت مسؤولية الطبيب عقدية، أو تقصيرية، فإن الإثبات يتم على ضوء تحديد طبيعة التزام الطبيب إثبات الالتزام الذي يقع على عاتقه بالإضافة إلى حدوث الضرر[26].

إن الفقه والقضاء ذهبا في بداية أمرهما إلى اعتبار مسؤولية الطبيب مسؤولية تقصيرية، وأن عبء إثبات خطأ الطبيب يقع على عاتق المريض المضرور، فالقواعد العامة تقتضي حصول المريض على تعويض عمّا أصابه من ضرر من جراء مباشرة العمل الطبي، فإنه رغم حدوث الضرر للمريض، أو لأقاربه يمكن أن لا تكون المسؤولية الطبية، إذا لم يُثْبتَ أي تقصير، أو إهمال في جانب القائم بالعمل العلاجي، لذلك فإن الحصول على التعويض لا يزال مرتبطاً قانوناً بضرورة وجود خطأ طبي من ثم إثبات هذا الخطأ، فرغم التطورات التي حصلت لكن يبقى الأصل أن المسؤولية الطبية لا تزال تقوم على أساس الخطأ[27].

وعليه ستتم دراسة الموضوع بتقسيمه إلى عبء إثبات الخطأ الطبي في المطلب الأول، والآثار الناتجة عن المسؤولية المدنية للأخطاء الطبية كمطلب ثانٍ، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: عبء إثبات الخطأ الطبي:

يجب على من يدعي تضرره من فعل أن يثبته، فالعبرة الأساس لتحديد من يقع عليه عبء الإثبات والوسيلة التي يتم بها ذلك، هي طبيعة الالتزام لأنه قد يكون هذا الالتزام ببذل عناية وقد يكون الالتزام بتحقيق نتيجة في مجال مسؤولية الطبيب، وستتم مناقشة ذلك على النحو التالي:

أولا: عبء الإثبات في الالتزام ببذل عناية:

هذا يُعدّ الأصل العام حيث يكون التزام الطبيب نحو مريضه هو الالتزام ببذل العناية، وهو الامر الذي يترتب على عاتق المريض الذي يدّعي حصول الضرر بسبب خطأ الطبيب بأن يثبت هذا الخطأ المتمثل في إثبات انحراف في سلوك الطبيب عن سلوك طبيب وسط من نفس مستواه المهني؛ أو في مخالفة الأصول العلمية والفنية المستقرة في علم الطب، مع الأخذ بالاعتبار الظروف الخارجية المحيطة بالطبيب المسؤول[28]، وعلى المريض الذي يدّعي، أو يُطالب بالتعويض نتيجة تضرره من خطأ الطبيب، أو أحد مساعديه، أن يقوم بإثبات أن الطبيب قد التزم بالفعل بتقديم العلاج له، بيد أنه لم يبذل العناية المطلوبة أثناء مرحلة العلاج، مع التزام المريض بإثبات الضرر الذي يدعيه، والعلاقة السببية بين الضرر وعدم بذل العناية المطلوبة.

خلاصة القول: إنّ العملَ الطبي– وإن كان يستهدف علاج المريضِ في الأصل– إلا أنّ الطبيبَ غير ملزم بشفاءِ المريضِ، بل ملزم أن يبذل جهوداً صادقة ويقظة، تتفق مع الأصول العلمية المستقرة في علم الطب، ومن ثم إذا ادّعى المريض وقوع خطأ من جانب الطبيب، أو أحد مساعديه فيجب عليه أن يقيم الدليل على هذا الخطأ، كما إنّ الالتزام ببذل العناية من طرف الطبيب تجاه مريضه هو التزام ثابت، مفروض على الطبيب في جميع الأحوال، إلا أنه في بعض الأحوال يكون التزام الطبيب التزاماً بتحقيق نتيجة.

ثانياً: عبء الاثبات في الالتزام بتحقيق نتيجة:

هذا استثناء على المبدأ العام، حيث يلتزم الطبيب هنا بتحقيق النتيجة المتمثلة في الحفاظ على سلامة المريض، وعدم تعرضه لأي ضرر جراء الوسائل والأجهزة المستعملة في علاجه، وعبء الإثبات هنا على عاتق المريض، ويكفي أن يثبت وجود التزام بتحقيق نتيجة، وإثبات عدم تحقيقها وبذلك تقوم مسؤولية الطبيب، إلا إذا أقام الطبيب الدليل على تنفيذه للالتزام، أو أن عدم تنفيذه يرجع إلى سبب أجنبي، لا يد له فيه، كالقوة القاهرة، أو خطأ المضرور، لذلك يكفي للمريض الذي يطالب بالتعويض نتيجة ما أصابه من ضرر بسبب أهمال الطبيب، أو مساعديه، إثبات وجود التزام على عاتق الطبيب بتحقيق نتيجة معينة، مع إثبات عدم تحقق هذه النتيجة بحدوث الضرر بسبب خطأ الطبيب، وعلى ذلك تظل مسؤولية الطبيب قائمة مالم يثبت أنه قام بتنفيذ التزامه على أكمل وجه ومع تحقيق النتيجة المتفق عليها، أو أن النتيجة المرجوة لم تتحقق بسبب تدخل سبب أجنبي عنها، أو بسبب خطأ المريض نفسه.

وفي هذه الحالات يكون التزام الطبيب فيها التزام بتحقيق نتيجة، فلا يعفى الطبيب من المسؤولية في حالة وجود عيب في الآلة المستعملة يرجع إلى عيب صنعها ويصعب كشفها، ويلتزم الطبيب باستخدام الآلات السليمة التي لا تحدث أضراراً بالمريض، ولا يستطيع الطبيب التخلص من المسؤولية إلا بإقامة الدليل على أن الأضرار التي وقعت ترجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه[29].

خلاصة القول: إنه يقع عبء إثبات خطأ الطبيب على المريض إذا كان التزام الطبيب هو التزامٌ ببذل عناية بأن يُثْبتْ المريض أنّ الطبيب لم يُنَفّذ التزامه ببذل العناية المطلوبة بأن يقيم الدليل على إهمال الطبيب، أو انحرافه عن أصول الفن الطبي، ويثبت المريض أن عدم تنفيذ الطبيب هو السبب في حدوث الخطأ، ولكن يستطيع الطبيب أن ينفي

المسؤولية عنه بإثبات العكس، أي إقامة الدليل على أنه بذل في تنفيذ التزامه ما ينبغي من عناية، أم إذا كان التزام الطبيب هو التزام بتحقيق نتيجة، فيكفي من المريض إثبات حدوث الضرر، فبمجرد حدوث الضرر تنعقد مسؤولية الطبيب فتقوم مسؤوليتة دون حاجة إلى إثبات وقوع خطأ محدد، ولا يمكن أن ترفع المسؤولية عنه إلا بإثبات أنّ الضرر الذي لحق المريض يرجع إلى سبب أجنبي فتنتفي بذلك علاقة السببية بين فعله والضرر المدّعى به.

ولكن السؤال عن مدى الصعوبات في إثبات الخطأ الطبي؟

هناك صعوبات عدة تواجه المدعي في إثبات وجود خطأ، أو إهمال، أو تقصير في العناية الطبية، من ضمنها مسألة التأكد بشكل دقيق مما جرى أثناء المعالجة، أو الجراحة، وضمان شهادة الخبير تُقِيم الدليل على النقص، أو الضعف في العناية المطلوبة فلذلك لابد من تكليف ضحية الخطأ الطبي بإقامة الدليل على ما يدعيه، إضافة لكونه حقاً فإنه يشكل عبئاً حقيقياً، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار الظروف المحيطة بهذا الخطأ، بدءاً من اللامبالاة في الدراية الفنية المتخصصة بين الطبيب ومريضه، الذي يكون في الغالب الأعم جاهلاً بالاعتبارات الطبية وانتهاء إلى الحالة التي يكون بها المريض لحظة وقوع الخطأ، والذي غالباً ما يكون فاقداً للوعي[30]، وهذه الصعوبات في الأغلب تتعلق بالممارسة الطبية، أو بإثبات واقعة سلبية وسنوضحها على النحو التالي:

أولا الصعوبات المتعلقة بالممارسة الطبية:

يُعدّ عبء الإثبات مشقة على المريض، وذلك لأن العلاقة بين المريض والطبيب علاقة غير متكافئة، أي أن أحد طرفيها يعاني من علة، ويضع أمله في الطبيب لعلاجه، فهي تقوم على الثقة المتبادلة، كما أن المريض لا يستطيع اكتشاف الخطأ في الوقت المحدد جراء صمت الطبيب[31].

ثانياً الصعوبات المتعلقة بإثبات واقعة سلبية:

الواقعة السلبية هي الشيء غير الموجود أصلا، أو إثبات عدم حدوث واقعة، فالمريض لا يمكن له إثبات عدم قيام المريض بالعلاج، هذا ما تعرض له القضاء الفرنسي بعد قرار (مرمي) الصادر عن محكمة التمييز سنة 1936م حول طبيعة العلاقة التي تجمع الطبيب والمريض، وهي علاقة تعاقدية، فالطبيب ملزم بالعناية اللازمة ويتم إثبات تخلفه عن ذلك من خلال الخبرة الطبية لا المريض.

المطلب الثاني: الآثار الناتجة عن المسؤولية المدنية للأخطاء الطبية:

عند قيام المسؤولية المدنية المترتبة عن الأخطاء الطبية تنتج آثاراً يلتزم المتسبب بالضرر بتعويض المتضرر، ولضمان حق المتضرر في الحصول على التعويض فرض القانون على الأطباء اكتساب تأمين لضمان التعويض عن أخطائهم.

أولاً: التعويض كأثر للمسؤولية المدنية للطبيب:

نصت المادة 166 من القانون المدني الليبي على أن "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"[32] إن المبدأ العام يقضي بأن التعويض يجب أن يكون جابراً للضرر، وبالتالي يجب أن يساوي مبلغ التعويض مع درجة الضرر الذي يلحق بالمضرور، كما يتعين الاَّ يتجاوز درجة الضرر، أو يقل عنها[33].

ولكن السؤال المطروح هنا ماهي طرق التعويض، وما وقت تقديره؟

تقدير هذا التعويض يتم بطريقتين: الأول: التعويض العيني، والثاني: هو التعويض النقدي، ويقصد بالتعويض العيني وهو إجابة عن الشق الأول من السؤال.

1- التعويض العيني:

يقصد بالتعويض العيني: إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفاعل للضرر، ويعد أحسن طرق التعويض، لأنه يؤدي إلى جبر الضرر، ويتم إعماله في المسؤولية العقدية، أما فيما يتعلق بالمسؤولية التقصيرية فنطاقه محدود، فلا يتصوّر في ما يتعلق بالضرر الجسدي.

2- التعويض النقدي:

يقصد به التعويض ببذل، وهو الأصل في تقدير التعويض عن العمل غير المشروع؛ لأن للنقود وظيفة إصلاح الضرر الناتج عن الفعل الضار مهما كان نوع الضرر جسدياً، أو مالياً، أو معنوياً، وهذا النوع من التعويض يسهل تنفيذه، وعادة ما تلجأ إليه المحكمة حين يتعذر الحكم بالتعويض العيني، فالتعويض النقدي متغلب على التعويض العيني، وهذه الاعتبارات عمليه فمن الممكن أن التعويض العيني لا يحسم النزاع[34].

أما بالنسبة للشق الثاني من السؤال فيما يتعلق بوقت تقدير التعويض، إن وقت تقدير التعويض يكون بموجب وقت الضرر، فلقد استقر القضاء على أن تقدير التعويض على الضرر يكون وقت صدور الحكم، كما أن محكمة النقض الفرنسية أكدت على أن

للمضرور الحق في التعويض، ويجب أن يقدر وفقاً لقيمة الضرر أثناء النطق بالحكم، ويجب مراعاة زيادة الأسعار التي طرأت قبل الحكم.

ثانياً: التأمين في مجال المسؤولية الطبية:

يعرف التأمين: بأنه عقد يلتزم المؤمِنْ بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمَنْ له، أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو ايراداً، أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل أقساط، أو أية دفوع مالية أخرى، ويُعدّ نظام التأمين من المسؤولية من بين أوجه الحماية القانونية التي كرستها التشريعات المختلفة، من أجل حماية المضرورين بصفة عامة، والمضرورين من المخاطر العلاجية، وبمقتضاها أمكن للفرد أن يؤمن على أخطائه، أياً كانت طبيعة هذه الأخطاء، بشرط الاَّ تكون أخطاء عمدية[35].

ولتوضيح التأمين لابد من دراسة خصائص عقد التأمين، وكذلك أيضاً آثار عقد التأمين وذلك على النحو التالي:

أولا: خصائص عقد التأمين:

1- عقد التأمين عقد رضائي، بمعنى أنه لابد من تراضي المتعاقدين، كما لابد من إفراغه في شكل معين.

2- عقد التأمين عقد معاوضة، أي أن كل من المتعاقدين يتلقى عوضاً لما قدمه، فالمؤمن لا يدفع أقساطاً، ويأخذ مقابل ذلك مبلغ التأمين عند وقوع الخطر.

ثانياً: أثار عقد التأمين:

1- التزامات المؤمن له:

يلتزم المُؤمن له، وهو الشخص الذي يمتهن إحدى المهن الطبية، أو المهن المرتبطة بها بدفع أقساط لدى شركة التأمين في الوقت المحدد، كما يلتزم بتقديم المعلومات الصحيحة التي تتضمن الوقائع الأساسية لمحل العقد الطبي، ويجب عليه إعلام شركة التأمين بكل المعلومات لتقدير الخطر، فالمؤمن له مؤمن لدى شركة التأمين على مسؤوليته، سواءً كانت عقدية، أو تقصيرية، سواء كان الخطأ التقصيري يسيراً، أو جسيماً، ولكن يجب ألا يكون هذا الخطأ متعمداً.

2- التزامات المؤمن:

يلتزم بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الحادث المؤمِّن منه، ويعبر عنه غالباً بأداء المؤمِنّ، الذي يصبح مسؤولاً عن التعويض في حالة تحقق الضرر للغير ويتم إثبات أن السبب في هذا الضرر هو خطأ، أو إهمال المؤمِّن له غير المتعمد، فتقوم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين في المجال الطبي إلى المؤمِن له، أو المستفيد.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع إثبات الخطأ الطبي أمام القاضي المدني وجدنا أن هناك صعوبة في إثبات الخطأ الطبي يحول في أغلب الأحيان دون حصول المريض المتضرر على التعويض، حيث أن هذه الصعوبات تظهر سواء من خلال عبء الإثبات أو من حيث وسائل الإثبات القانونية المعتمدة في ذلك، فخصوصيات الخطأ الطبي الذي تمتاز بالتعقيد جعلت القواعد العامة التقليدية غير كفيلة بحل هذه الصعوبات، بالتالي صعوبة الاعتماد عليها في إثبات هذا النوع من الأخطاء مقارنة بالأخطاء المدنية الأخرى، فمن حيث عبء الإثبات فإن القاعدة العامة تقتضي: بأن المدعى في الدعوى يكون مكلفاً بإثبات ما يدعيه، هذه القاعدة التي تمَّ تطبيقها مبدئياً بشأن الأخطاء الطبية، بحيث يعلق المريض بعبء إثبات إخلال الطبيب بالالتزامات الواقعة عليه، إلا أن الصعوبات التي تواجه المرضى المتضررين قد حالت دون سهولة تطبيق هذه القاعدة، بحيث يجد المريض نفسه أمام إثبات واقعة سلبية لا مظهر خارجي يفصح عنها، إضافة إلى جهله بخفايا الفن الطبي، كما يُعدّ المريض الحلقة الأضعف في العلاقة الطبية، وهذا من شأنه أن يزيد من صعوبة نهوضه بعبء الإثبات، مما جعل القضاء يخرج عن نطاق تطبيق هذه القاعدة، وذلك من خلال إيجاد حلول للتخفيف من هذا العبء الملقى على عاتق المريض عن طريق التوسيع من نطاق الالتزامات بتحقيق نتيجة، بحيث يكلف الطبيب بعبء إثبات عدم ارتكابه أي خطأ، وذلك بمجرد عدم تحقق النتيجة كما أصبح يكلف بعبء إثبات وفائه بالتزام إعلام المريض، وبالتالي: فإن الخطأ الطبي يتم إثباته بكافة طرق، وسائل الإثبات القانونية من شهادة الشهود، والكتابة، والقرائن، والخبرة فيما يخص الأخطاء الفنية، وهنا فيما يتعلق بالأخطاء الفنية لا يستطيع القاضي تقديرها إلا باللجوء إلى الخبراء لإبداء آراءهم في المسائل الفنية التي لا يستطيع القاضي حلها بمعلوماته وثقافته العامة.

وبعد الانتهاء من العرض السابق للدراسة توصلنا لبعض النتائج والمقترحات وهي كما يلي :

أولاً: النتائج:

1- لا يوجد في ليبيا قانون خاص لمعالجة أحكام المسؤولية الطبية بشكل عام، لذلك تخضع للقواعد العامة في المسؤولية المدنية من حيث الإثبات.
2- يجب توافر الخطأ الطبي، والضرر، والعلاقة السببية بين الخطأ، والضرر لكي تنهض المسؤولية المدنية عن أخطأ الأطباء.
3- في حالة وجود عقد تكون المسؤولية المدنية عن أخطاء الأطباء مسؤولية عقدية، وتكون تقصيرية إذا قامت على التقصير في واجب قانوني يحتم عدم الإضرار بالآخرين.
4- المعيار المعتمد عند القاضي للحكم على سلوك الطبيب هو ذات المعيار المعمول به في المسؤولية المدنية بوجه عام، فالقاضي يقارن سلوك الطبيب بسلوك طبيب وسيط له نفس المستوى العلمي، وتحيط به نفس الظروف التي أحاطت بالطبيب المدعى عليه.
5- التعويض من أهم وسائل جبر الضرر، وللمريض أن يطالب بتعويض عمّا أصابه من ضرر متوقع إذا كانت المسؤولية عقدية، وتعويض عمّا أصابه من ضرر غير متوقع إذا كانت المسؤولية تقصيرية.
6- بالإمكان إعفاء الطبيب من المسؤولية إذا تبين وجود سبب أجنبي، أو فعل من الغير، أو أن المريض نفسه قد شارك في إحداث الخطأ المسبب للضرر.

ثانياً: التوصيات:

1- نُهِيب بالمشرّع الليبي إلى ضرورة وضع أحكام خاصة بالمسؤولية الطبية بوجه عام؛ لأن جميع ما يتعلق بها خاضع للقواعد العامة.
2- يجب على وزارة الصحة، ونقابات المهن الصحية في ليبيا ضرورة الاهتمام بتوثيق الأخطاء الطبية لتيسير سبل الوصول إلى إحصائيات دقيقة، وحقيقية تكون بمثابة البوصلة الموجهة لسلطات العمل الصحي في اتخاذ التدابير اللازمة لتقليل هذه الأخطاء ومعالجة أسبابها.
3- من أجل حماية المرضى يجب إلزامهم بالتأمين، فهو يضمن لهم تعويضاً مناسباً عن الأضرار التي تلحق بهم من جراء أخطاء الأطباء.

4- ضرورة تكوين لجنة متخصصة تضم كبار الأطباء الجراحين، توكل إليهم مهمة مراقبة العمليات الجراحية أثناء وبعد عمل الأطباء وتحديد أخطاء الأطباء ومساعديهم بدقه، وتستنير المحكمة برأي هذه اللجنة عند قيام الدعوى من قبل المريض المتضرر، ويتجلى دور هذه اللجنة في توفير الوقت والجهد.

الهوامش:

1 ـ سورة النحل ، الآية رقم 18.

2 ـ دريد داود خضير كرغولي، المسؤولية المدنية عن أخطاء الفريق الطبي، دار الجامعة الجديدة، المنصورة مصر، 2020، ص12.

3 ــ حسين طاهر، الخطأ الطبي والخطأ العلاجي، دار الخلدونية، الجزائر، 2020، ص3.

4 إبراهيم علي حمادي الحلبوسي، الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007م، ص12.

5 سمير عبدالسميع الأودن، مسؤولية الطبيب الجراح وطبيب التخدير ومساعديهم مدنياً- وجنائياً- وإدارياً، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، سنة2004م، ص31.

6 حسبن طاهري، الخطأ الطبي والخطأ العلاجي، المرجع السابق، ص11.

7 محمد فتاحي، الخطأ الطبي والمشكلات التي يثيرها في نطاق المسؤولية المدنية، مجلة العلوم القانونية والإدارية الصادرة عن جامعة سيدي بلعباس، العدد الثالث، مكتبة الرشاد، الجزائر، 2007، ص88.

8 أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، دار المطبوعات الجامعية، مصر 1998، ص323.

9 محمود زكي شمس، المسؤولية التقصيرية للأطباء في التشريعات العربية، الطبعة الاولى، مؤسسة غبور للطباعة، دمشق، 1999، ص23.

10 عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، ص880.

11 محسن عبدالحميد البيه، نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية في ظل القواعد القانونية التقليدية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة مصر، 1993م، ص14.

12 أسعد عبيد الجميلي، الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2009م، ص190.

13 إبراهيم علي حمادي الحلبوسي، الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية، مرجع سابق، ص12.

14 ابتهاج كوركيس حنا، المسؤولية المدنية عن التجارب الطبية على الانسان.

15 ثروت عبدالحميد عبدالحليم، تعويض الحوادث الطبية" المسؤولية عن التداعيات الضارة للعمل الطبي"، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007م، ص104.

16 صفوان محمد شديقات، المسؤولية الجنائية عن الاعمال الطبية دار الثقافة، عمان الاردن، 2011م، ص201.

17 عبدالمنعم محمد داود، المسؤولية القانونية للطبيب، اصدار الجمعية المصرية للطب والقانون، الاسكندرية مصر، 1987م، ص18.

18 ابتهاج كوركيس حنا، المسؤولية المدنية عن التجارب الطبية على الانسان، مرجع سابق، ص73.

19 عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص815.

20 صحراء فريد، الخطأ المهني مفهومه ومجالاته وأثاره، مجلة كلية العلوم الاسلامية الصراط، جامعة الجزائر، جويلية، 2010م، ص188.

21 بن صغير مراد، أحكام الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية، الطبعة الاولى، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2015م، ص174.

22 صحراوي فريد، مرجع سابق، ص180.

23 بن صغير مراد، مرجع سابق ، ص176

24 حمد سلمان الريون، المسؤولية المدنية عن عملية نقل الدم الملوث دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2006م، ص477.

25 محمد حسين منصور، مشكلة خطأ المساعدة الطبية، مجموعة بحوث قانونية من أعمال مؤتمر المسئولية في المستشفيات، الاسكندرية مصر، يونيو 1987م، الجمعية المصرية للطب والقانون، ص24.

26 حمد سلمان الريود، مرجع سابق ، ص478.

27 علي عصام غصن، الخطأ الطبي، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2006م، ص112.

28 محمد سالم أبو الغنم، المسؤولية المدنية عن عمليات التجميل، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2010م، ص388.
29 عبيد مجول العجمي، الخطأ الطبي في نطاق المسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2009م، ص417.
30 أمال البكوش، نحو مسؤولية موضوعية عن التبعات الطبية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 2010م، ص158.
31 غصن علي عصام، مرجع سابق ، ص116.
32 نص المادة 166 من القانون المدني الليبي، الجريدة الرسمية.
33 لاني كريمة، تقدير التعويض في المسؤولية المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص30
34 ـ عبد الرحمن أحمد شوقي محمد، النظرية العامة للالتزامات، المصادر الارادية وغير الارادية للالتزام، منشأة المعارف الاسكندرية،2002، ص201.
35 سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الاضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004م، ص10.